يملكها أجرة يعني إذا ملك المعضوب أجرة من يحج عنه فاضلة عن قوت يوم الاستئجار
وعن الدين وعن سائر المؤن التي تقدم على الفطرة لزمه الاستنابة قوله كعن ميت له
يعني من مات بعد وجوب الحج وقبل أن يؤديه فإنه يجب أن يستناب من تركته من يحج عنه
فإن حج عنه أحد بتبرع بغير أجرة أجزأ قوله عن مرتد يعني إذا مات المرتد وعليه
فرض الحج فلا يستناب عنه إذ لا حرمة للمرتد قوله ولمطيع يعني إذا اعتبر المعضوب
ذلك أن له من يحج عنه بلا عوض وجب عليه قبوله ثم ينظر فإن كان المطيع
أجنبيا وجب قبوله مطلقا وإن كان المطيع بعضا للمطاع نظرت إن كان
يعول على الزاد والراحلة وجب قبوله وإن كان لا يقدر عليهما وهو آفاقي فلا إلا إن
كان يقدر على الزاد المطيع كسوبا أم لا وهو مخالف لقوله لا بعض ماش أو فقير ولو كسوبا
قوله وندب عنه ومن لم يحج ... يعني أنها تجوز استنابة الصبي والرقيق في نافلة الحج
والعمرة عن الميت والمعضوب لا في واجب الحج سواء كان الواجب حجة الإسلام أو القضاء
أو النذر قوله ولكل نيابة عن ميت يعني أنه من مات وعليه حج واجب فإنه يجب
على الوارث أن يؤديه من تركته أو يحج عنه سواء أوصى به أم لا فإن حج عن الميت أجنبي
بغير إذن الوارث والوصي جاز وأجزأ عن الميت ولا أجرة للأجنبي والخلاف هذا
قوله لا في نفل لم يوص به يعني أنه لا يجوز التنفل بالحج والعمرة عن الميت إلا إذا أوصى
بذلك قوله وتجب المباشرة بأن يجد وقت الخروج يعني أنه يشترط لوجوب مباشرة الحج
والعمرة أن يكون الإنسان متمكنا وقت الخروج إليهما من هذه الأمور التي شرع المصنف
بذكرها وإذا وجدها سمي مستطيعا بنفسه وقد تقدم الكلام على المستطيع
بغيره قوله لا بانتهائه ومؤجل يعني لا يكلف الإنسان أن يجد مؤن الحج ولا أنه إن صار له
... أو مؤجلا وكذا لو كان له دين مؤجل لم يكن مستطيعا به وكذلك على

معتبر

114

معتبر أو موسر أو منكر ولا بينة بخلاف الدين الحال على موسر مليء فإنه كالحاصل في يده
قوله بأن يجد وقت الخروج نفقته ومؤنته يعني أنه لا يكون مستطيعا بنفسه حتى يجد
ما يصرفه إلى نفقته ومؤن الحج والعمرة فاضلا عن نفقة ممونه في مدة ذهابه ورجوعه
قال في المنهاج ويشترط وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل
وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان وعلف الدابة في كل مرحلة هذا لفظه
بحروفه قوله وراحلة يعني ومن شروط الاستطاعة أن يجد راحلة تحمله إن كان
بينه وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة قوله أو شق تحمل شريك المحتاج
وامرأة يعني إذا كان لا يثبت الآفاقي على الراحلة إلا المحمل أو كانت امرأة فإنه يشترط لا
ستطاعته وجود محمل ووجود شريك يقعد في الشق الآخر ليعتدل المحمل قوله
إلى العود يعني أن شرط الاستطاعة أن يجد ما يكفيه من هذه المذكورات في ذهابه
وإيابه قوله وأجرة خفير يعني إذا كان لا يأمن الحاج في طريقه إلا بخفارة وهي
والخفارة أجرة الخفير الذي يحرسهم من اللصوص ونحوهم فإنه يجب بذل أجرة الخفير
والحالة هذه على من يكون منهما متمكن وجودها من شروط الاستطاعة إذ لم
يخرج الخفير إلا بأجرة قوله وكل يعد دين ومقدم على فطرة يعني لو وجد هذه
المذكورات وهو محتاج إليها لدين مستغرق أو للمؤن التي تمنع وجوب الفطرة فهو
غير مستطيع وقد تقدم ذكر المؤن التي تمنع وجوب زكاة الفطر في بابها
قوله وبأمن ولو من رصدي يعني إذا كان خاف في طريقه على نفس أو مال فهو غير مستطيع
سواء كان خوفه من رصدي أو غيره والرصدي هو الذي يسميه بعض الناس الجبا...
قوله كلغلبة السلامة في بحر يعني إذا غلبت السلامة في ركوب البحر وكان لا يجد طريقا
إلا فيه وجب ركوبه على الأظهر في المنهاج قوله وقائد لأعمى يعني وشرطه